مخطوطة

شرح الرسالة العضدية في علم الوضع

المؤلف

أبو القاسم بن أبي بكر (أبو القاسم السمرقندي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الرسالة العضدية

لمولانا خواجه العلامة

أبي القسم السمرقندي

رحمه الله تعالى

آمين

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبحمده سبحان من انطق بذكره كل اللسان بتسبيحه وتهليله وفضل الانسان على كثير ممن خلقه تفضيلا ببراءة العالمين وعلمهم باكرامه وخص منهم العالمين بمعرفة اوضاع كلامه جلت اسماؤه عن ان يغيرها التغيير والانتقال وعلت افعاله عن ان يعتورها الاختلال والاعتلال ثم الصلاة على المشتق من الحمد مصدر الكرم محمد والساجد العلم حتم البلاغة والفصاحة محمد المنوط برسالته وضح قوانين الشرع والاسلام المنور اشعة اقواله صدور الانام الموصول باشارته الى مضمرات الاحكام المعطر بطيب فيوضه روضة الكلام المفتح عن رسالته السنة الاعاظم من الانبياء المنبع عن نبوته الكتب المنزلة من السماء وعلى آله واصحابه القاصمين لاعلاء الدين ظهور الحمايل بالاسنة والاسوق عما افتتر افاده المعاني الى اوضاع ونا الكلم الى الحروف وبعد

فقد تطابقت جملة الاراء وتوافقت كلمة الفضلاء على ان الموضوعات اللغوية من اجل نعم الله تعالى على العباد لتشبثهم بها الى ما يحتاجون اليه من امري المعاش والمعاد وهو الاعلام بما في الضمائر نفسهم وضمايرهم من المرام بالعاقلة والمسلكة المشاركة وافاده العتايد والاحكام ليتوصل بذلك الى اتمام الاحوال في الاولى والاخرى ومن خفة المؤنة فيها وعموم الحد وافهامهم ان التكلم في نعم الله تعالى والتكلم فيها على ما قاله المفسرون لقوله تعالى واما بنعمة

فيه بحث

ربك فحدث شكر عليها هذا وان رسالة الواضح المنسوبة الى اكمل المحدثين وافضل المدققين عضد الشريعة والدين تغمده الله بغفرانه واسكنه فرادیس جنانه حقيق بان تشرح فيها اجمل من حقايق صوايب الافكار جرى بان تنظم فيها الشتر من دقايق ثواقب الانظار لاظهار ازهار تعاليقه عن اكمام الاستار وكشف الالتباس ستار عن محيا رموزه لم يكد يراهن اعين المنظار

فحداني ذلك الى ان صرفت عنان العامل الى فتح ابواب كنوزها وكسف الاستار عن وجوه مشكلاتها واراك مطويات رموزها وفتق الاكمام عن ازهار معضلاتها فشرحتها اثناء تعالي باصطياد شوارد العلوم معقولها ومشروعها وتعلق باذيال مارتنيا اوابد الفنون اصولها وفروعها والاتيان بشواغل اسلمها كما يحد الطبع كلاله وتورث النفس من اجتماع ملاله شرحا مشتملا على تبيين مقاصدها وتلخيص مبانيها وحل تراكيبها وتوضيح غوامضها ومعانيها وشحتها بفرايد التقطتها من كتب المتقدمين وفوايد استفدتها من تالينات الدارسين وغرايب اسرار سمح بها جواد فريحتي القريحة وغرايب اما استدعتها قوع طبيعتي الجريحة

ولما كان اقسام الجار اقساما للفظ باعتبار استعماله في المعنى التابع لوضعه وكان مباحث الاستعارة اكثرها منضله

www.alukah.net

وبرتب في الحصول في الذهن على التلفظ بها واجاز الروية
بنهاان اصبح الشيخ العلامة على الرسالة التي هي العبارات
المخصوصة الفائدة التي حفها ان يحل على المعاني وقد نقد حتها
ان يحل على العبارات الذي يحصله الطالب لفنه ويترتب في الحصول لها
عليها وقد يجوز ان يكون الاسناد حسنة باعتبار ان العبارات
انفسها فايدة لانها تحصل بالتلفظ ومصلي يترتب عليه تشتغل
باستعمال الكلام على الاجر آخر بعد جزا وصنه لفايدة على متقدمه
ونسيم وخاتمه لان ما تذكره و يجد حراء براسه ويعون
بانهم اما ان يكون لافاده المقاصد بالذات في هذه الرساله او
لافاده ما يتعلق بها والاول المتسم والثاني اما ان يتعلق
المفاد به بالمقاصد بعلق الاعانه او يتعلق بها بعلق التكميل و
الاول المقدمه والثاني الخاتمة ولكانه لم يعتد بجزء من هذه الجمله
المصدرة بالرساله كما خطيه في كل كتاب وسما وقع في بعض النسخ
على متقدمه وتنبيه وخاتمه فلعله سهو اذ التنبيه من المقدمه
وبوبه بتكريسه وتعريف الاجزاء الثلاثة

المقدمه

هي لغة صنه من قدم بمعنا تقدم قال في المغرب قدم وتقدم بمعنا
ومنه مقدمه الجيش ومقدمه الكتاب والمراد بها طائفه من العبارات
المقدمه التي يعين معانيها في طائفه من العبارات المقصده
التي يعين معانيها المقصوده وفيها زياده كلام لا يليق شرحه
هذه الرساله والمعنا المقدمه هذا الذي يذكر وكذا الحال في
المتسم اللفظ هو في الاصل مصدر بمعنا الرمي مطلقا وقيل بمعنا
الرمي من الفم جعل بمعنا الملفوظ اي ما يتلفظ الانسان من فمه

من الحرف وما تركب منه او ما في حكمه قد يوضع الوضع لغة جعل
الشئ في حيز معين واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي
وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع
للمجاز بازائه فان تعيينه له ليس بنفسه بل بالقرينة المخصصة
او المعينة وقد يفسر بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
وقد يجعل قيد بنفسه احترازا عن المجاز لكن التفسير الاول
لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيها
ولا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس كذلك والتفسيران للمعنى الثاني
متلازمان وانما التغاير بالمفهوم وقد يقيد في الاول ويتعلق
بالتعيين وفي الثاني بالدلالة **واقول** في الثاني لا حاجة اليه
لاخراج المجاز فان تعيين المجاز اي تعيين الواضع لفظ المجاز
بما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة فانه يفهم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع
هذا التعيين لكان الافهام بمعناه والدلالة عليه بحالهما كما
صرح به العلامة التفتازاني في التلويح وانما فائدة هذا التعيين
جواز استعمال اللفظ فيه فهو خارج بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم
وجدانه لا يخرج جميع ابياته اذ لا قيد بنفسه فان ما يكون معناه
لازما لما وضع له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه
على ما هو معناها الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه
مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب
البلاغة وانها تتوقف على القرينة او المراد بكونها بنفسه

ان لا يكون

ان لا يكون فهمه بواسطة شئ اخر وفهم اللازم هو المعتبر
عند الجمهور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم ثم المعنى الثاني
للوضع هو المعتبر عند الجمهور المراد بلفظ الوضع عند الا
طلاق وهو المراد بالوضع في هذه الرسالة وبالوضع المأخوذ
في تعريف الكلمة وتعريف الحقيقة والمجاز **ولما كان**
المقصود تعريف احوال اللفظ المفيد ناسب ان يراد به
اللفظ الموضوع ليكون اشارة الى حصة من مطلق اللفظ ويكون
ان يراد به الجنس باعتبار الوجود في ضمن البعض والتعبير
بلفظ المضارع اعني قوله يوضع اما لاستحضار الصورة الآتية
او باعتبار تاخر الوضع عن اللفظ **اذا تمهد هذا**
فنقول اللفظ قد يوضع لشخص كان بعينه ومعنا شخصا
لا كليا ولا بد من اعتبار هذا القيد ليبا بل قوله وقد يوضع
باعتبار امر عام وذلك كما اذا تصور ذات زيد وعين لفظ
له بنفسه هذا وضع خاص لان متعقل الواضع عند الوضع
معنى شخص لموضوع له خاص وفي هذا الوضع كان الموضوع
له متشخص واحد كذلك الموضوع **وقيل** يحتمل ان يكون
تعقله بعينه في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع اللفظ
لا بعينه في الوضع اي خاص لموضوع له خاص تعقله بعينه
بل يكون تعقله من حيث هو كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده
ما اذا اللفظ تعقله بل كما اذا سمى ما في بطن فرأته ان ولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

في دهن السامع ابتدا لاستلزامه الدور
يترتب على الوضع احضار معانيها واحضارها في دهن السامع
ليحكم عليها وبها كذلك لانه افاده شهاده الوجدان و
العرف قال صاحب المفتاح في بيان استلزامه الدور
لتوقف افاده اذهاننا على العلم بكونها محصورها غير مستوليه
النسبه اليها والى غيرها لاستحاله ترجح احد المتساويين
على الاخر وتوقف العلم باختصاصها على العلم بها انفسها
ابتدا وهو اعم عندي فيرجع الى الذهن عند الملفوظ بها من مجرد
القصد الى معناها فانه يشهد الوجدان بهذا
كلامه فاذكر في دفع الدور من ان الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ او فهمه في الحال على فهمه
في الجمله في الزمان السابق ليتم سنديه اذ لا بد في
ارجاعه الى ما ذكر من الاختصار والا فلا يحد بطلانه
ومهنا سؤال مشهور وهو انه للفظ
لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات فان وضع المركبات
المفردات ايضا لكن لو سلم لافاده معانيها لزم الدور
بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعه
وضعا نوعيا بان آمعانيها فلتوقف العلم بها على
العلم باوضاعها لها وقد يحقق ان الوضع نسبه بين اللفظ
والمعنا فيتوقف العلم به على العلم بالمعنا لزم الدور

واجيب

واجيب بان العلم بالمعاني المركبه انما يتوقف على
العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب
للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله منع كون
المركب موضوعا بان آمعنا اذ يكون في فهم المعنا
التركيبي معرفه اوضاع المفردات واورد عليه
انه لو كفى في افاده المعاني المركبه مجرد العلم باوضاع
مفرداتها لم يحصل اختلاف الافاده في المركبات
عند اتفاقها في الالفاظ المفرده ومعانيها لكن الفرق
واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وضرب عيسى موسى
واجيب بان الهيئه التركيبيه الخاصه كواحد من
المفردات فلا يتوقف المفرد على اختلاف الهيئه المذكوره
ورد بانه حينئذ يتوقف العلم بالمعنا المركب على العلم
بوضع الهيئه التركيبيه لما قصد منها ولا شك في توقف
العلم بوضع المسند اليه والمسند ايضا والعلم بوضع
هذه الثلاثه متوقف على العلم بمجموع المعنا المركب
بدور فلا يكون الغرض من الوضع افاده المعنا التركيبي
وذكر بعض المحققين في النصي عندنا لا خفاء
ان جميع العلوم المعلله بوضع هذه الالفاظ غير العلم
بوضع المجموع فاستفاده العلم بمجموع المعنا موقوفه
على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا
العلم لا يتوقف على العلم بمجموع المعنا فلا دور

قال بعض الأفاضل إن

المركبات لما كانت موضوعة بإزاء معانيها

وضعا نوعيا ولا يجب في الوضع النوعي ملاحظة

الموضوع له بخصوصه بل يكفي تصوره إجمالا كما يستطاع

عليه أمكن إفادتها مسماها من غير دور بخلاف

الموضوع بالوضع الشخصي لكن يمكن وهو أن

من الموضوع بالوضع الشخصي الموضوع بالوضع العام كالمضمر

واسم الإشارة ولا يجب فيه ملاحظة الموضوع له

بخصوصه وإجمالا إن تعدد المفردات موضوع وضعا

نوعيا كالمسندات فلا يلزم الدور في كثير من المفردات

على تقدير كون المحض الغرض من وضعها إفادة معانيها

أقول الظاهر أن الإفادة إنما تطلق على تحصيل

العلم بالمعنى لا على إحضاره كما سبق فإن كان معنى

تصورا فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع

أبدا وإن كان معنا قصديا فافادته ذلك أو تحصيل

الصدق به بل قد صرح المحقق الشريف قدس سره بأن مجرد

حصول صورة الملقى في ذهن السامع من خبر المتكلم

لا يقال إن المتكلم أفاد المخاطب وإنما تعقل ذلك إذا

أعقد المخاطب الحكم من جزئي معاني المركبات الخبرية

بجواز إفادتها معنا حصل التصديق ويصح كونه غرضا

من وضع الأخبار لها ولا يلزم الدور لأن الموقوف للعلم

بوضعها لها هو التصور مجردا عن الدور وفي المفرد

الكامل من المركبات كاف في تخصيص البحث بالمفردات

وذلك أي اللفظ الموضوع لشخص أو معنى كلي عام عبر عنه

باسم الإشارة للكمال لعلمه بما يرد مثل اسم الإشارة فإن

هذا مثلا موضوع وفي أكثر النسخ موضوع لها وبدل الكلمة

وقد تعبر بالإضافة كما في سماه على جعل الموضوع في عداد

الأسماء وسماه المشار إليه إشارة إلى حسبه المفرد

المذكر المحض أي سماه كل فرد مشخص من أفراد المشار إليه

المشخص فإن مفهوم المشار إليه الشخص كل عام أتم

قيل واثبات هذي الجموم لدعوى كلية التشخص

والتعيين بناء على ذكر المتكلمون في الاستدلال

على عدمية التعيين من استلزام بثوته التسلسل لتشارك

افراده فيه ووجوب التمايز بتعين آخر وهكذا في

الجواب عنه بأن قول التعيين على افراده

عرضي غير مرضي لان قول التعيين ما به يمتاز شخص عن

شخص ولا شك إن الامتياز لا يحصل بأمر كلي فما ذكروا

في الاستدلال شبهة وفي الجواب كلام على تقدير

التسليم والا فلا نكون التعين موجبا للحرية الحقيقة

ومحصلا لشخص والحق ان لفظ التشخص والتعين

موضوع لكل ما يمتاز به شخص عن آخر ملحوظ بأمر عام

حاصله

دفع الدور أن المركبات

الانشائية لم تكن موضوعة

للمعاني الانشائية وهنا

لم يكن الطلب موقوفا

على العلم بوضع أصلا

بوضع آخر موقوف على

معنى آخر ولا دور كما

أشار إلى ما ذكر في

الأعتراض وتحصيله أن

المفردات وإن كانت

العلم بالوضع فيها

على العلم بالمعنى

والموقوف على العلم بالشيء

إنما هو إذا أخذ العلم

التصديقي منه

هو هذا المفهوم اي ما تمتاز به شخص وهو مما لم يوجد
في كلام احد هذا كلامه **اقول** الظاهر ان
مفهوم التعين المتبادر منه الى الافهام كلي هو مفهوم ما به
تمتاز شخص عن شخص ومنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وهو انما يصدق على افراده لا عليه نفسه بل
انما يصدق عليه بعينه اعني لا منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه ولا امتناع في صدق احد المتباينين
على الاخر انما المتنع صدقهما على ثالث الا ترى ان مفهوم
الموجود يعدوم ان **لعين** قد يصدق المفهوم
مفهوم الشيء على نفسه كمفهوم الكلي فانه كما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وصحة ايراد كل قبله
وجعه بدلا ان على ما ذكرنا وكذا صحة حمله على نفسه زيد
مثلا وانه مفهوم الكلي المتعين صادق على كل جزئي
حقيقي بقرينة صحة جمعه وادخال التنوين عليه ولم يكن
كذلك الا اذا كان موضوعا لذات ما تتعين
مطلقا وهذا يدل على ان مفهوم المتعين كلي
كلي وكذا ما تفيد كلمة مفهوم التعين افاده كما فيه في
تعريف مفهوم الالفاظ وما ذكر امر بعضهم شبهة
وصلا على دليل قوله التعين ما به تمتاز شخص عن
شخص **قلت** ان اراد ان مفهومه مسلم وفيه اعتراف

هذا المفهوم اجمالي تكليف

بكليته وقوله ولا سلم ان الامتياز لا يحصل بامر كلي
مسلم ولا ضير لان مفهوم ما به تمتاز الى اخره مفهوم
لا صادق عليه وقوله فلا يكون التعين موجبا للجزئية
ان اراد مفهوم التعين فمسلم ولا محذور وان اراد
ما صدق عليه فالملزوم مسلم وان اراد ان مفهومه
ما يصدق عليه هذا المفهوم فهو ممنوع بحيث لا يقبل
الشركة **اقول** تاكيد لما استفاد من المشخص دفعا لتوهم
التجوز او تعالا لاستتباه ما صدق عليه المشار اليه
المذكور او المشار اليه المشخص بالمفهوم يعني ان مفهوم
هذا ما صدق عليه المشار اليه المذكور او المشار
اليه المشخص لا مفهومه القابل للشركة وقد يوضع
اللفظ لمفهوم كلي كوضع لفظ الانسان لمفهومه وهذا
يسما وضعا عاما لموضوع له عام ولم يعرض له المقام لظهوره
وعدم تعلق غرض به فما هو المقام الاصلي من الرسالة و
هو تحقيق معنى الحرف والضمير والمبهمات واقسام الدور
وان كان كذلك الا انه لما شارك المبني الذي لم يخفا
وتعلق تام بالمقام في تشخيص المعنى تعرض له لمزيد توضيح
صاحبه وانما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فمستحيل لان الكليات تدرك بها مشخصاتها اجمالا وذلك
كاف في وضع اللفظ للمشخصات وليست المشخصات كذلك
بالقياس الى كلياتها لان اكثرى ليس وجهان وجوه
الكلي ليتوجه العقل به مقصودا اجمالا وانما المدرك كثير

وانما تصور الكلي وحضوره
هذا الشخص قوله ما به كتمتاز
ما هو وسيلة الى تشخيص مفهوم
التصادق وانه كلي صادق
على كثيرين الخ وهو ضعيف
كتبه مصححه

هذا ما يستفاد من كلام المحقق الشريف وقد ذكر الفاضل الباهر كشف الحق في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واخذ بان اعتبر معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وهو الموافق لما ذكر بعض تلامذة المحقق في شرح الفوائد الحاجبية **اقول** هذا اقرب لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لان الكلي فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني كما تقدم في القضية الشائعة عم الذي كل فرد وفي القضية الموجبة عم الاشاعة كل فرد وكان كليا الا على قياس وضع الاعلام الشخصية واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا لذلك المعنى بخلاف وضعها على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يعلم منه كلية

وعلى هذا يتفرع ان الوضع اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع له خاص كزيد والوضع العام لموضوع له خاص كاسم الاشارة والوضع الخاص لموضوع له عام كالاعلام الشخصية والوضع العام لموضوع له عام كالاسماء المبهمة

فصل كان اللفظ الموضوع لمفهوم كلي قد يوضع لخصوصيات ذلك المفهوم الكلي كما في الاعلام الشخصية وقد يوضع لذلك المفهوم الكلي من حيث هو كما في اسماء الاجناس

فصل كان اللفظ الموضوع لمفهوم كلي قد يوضع لخصوصيات ذلك المفهوم الكلي كما في الاعلام الشخصية وقد يوضع لذلك المفهوم الكلي من حيث هو كما في اسماء الاجناس

وقد يوضع له باعتبار تعلقه بما يراد منه على قياس وضعه لشخص باعتبار امر عام وكان المعاني المتعددة تصور بوجه عام ويوضع اللفظ لكل منها كذلك الا الفاظ المتعددة فقد يتصور بوجه كلي يندرج تحته جميعا ويوضع كل منها وضعا واحدا حتى يكون المعاني الموضوعة هي لها كذلك الوضع متصورة بوجه عام ايضا كصيغ المستقبل فان الواضع لما قال صيغة فاعل مثلا لكل من قام به مدلوله علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك فتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل والمعاني لتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اي مدلول مصدر صيغة وضعت لمن قام به مدلوله ومعان اخرى من قام به مصادر مدلول مصدر استخرجت منه صيغة وضعت لمن قام به مدلوله بوضع المستقبل وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا تشاذ الا لذلك الامور حتى لا يصلح ان لمن ضارب ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر ضارب مدلول الضرب مخصوصة كما في الاشارة الا ان خصوص المعنا في اسم الاشارة شخصي لاحتمال الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري بخلاف المستقبل فان خصوصيات المعاني كلية وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار خصوصيتها صيانتها بل باعتبار

الألوكة
www.alukah.net

ومن هنا تبين

انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي

ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا اما جزئيا او كليا وعين اللفظ لتعيين ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى بسبب هذا الوضع وضعا شخصيا وترتب على ذلك الوضع افهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بقصد في عين ذلك المعنى او فرد منه لاغير واذا تصور ألفاظا مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ يبدو منه عند عليه للدلالة عند على ذلك المعنى بسبب هذا الوضع وضعا نوعيا وبترتب على هذا الوضع افهام معاني غير مخصوصة تصورها الواضع اجمالا بامر كلي عام من الفاظ غير محدودة واستعمالها فيها حقيقة وذلك مثل الجمع والمشتقات والتركيبات وبالجملة ما دل بالهيئة وفي عرف الموضع يعين اللفظ بازاء المعنى بدون قيد بسببه يكون عنده في المجاز ايضا وضع نوعي فعلى الوضع النوعي

القسمان **احدهما** ما ذكرنا **والثاني** ان تتعلق الواضع كل لفظ معين للدلالة عند على معنى سوى كان ذلك المعنى شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول وهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق لذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه معنا الذي يفهم بواسطة القرينة الا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة عليه محالهما وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى فهي الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي شخصيا الفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه يلحوظ منفصلا والمشخص اما والثاني يلحوظ منفصلا بعضه الفاقا وبعضه على رأي ومشخص كثير مما ذكر فيما الاول نوعيا والثاني شخصيا

فصل اي هذا فصل ما هو في هذا السبيل اي موضوع الشخصات باعتبار امر عام **لا شك ان الشخص الا تعريفه** فانه امر اجمالي **الغير لاستواء نسبة الوضع** اي وضع ذلك الموضوع الى المسميات **ولما كان هذا حكما بديهيا** يحكم به العقل بعد تصور طرفيه على الوجه الذي مناط الحكم و يستوي الوضع بيان اللفظ او بيان عنوانه عليه

والحاصل ان الموضوع وضعا عاما للمشخصات وان لم يكن مشخصا بسائر كا لفظ الوضع ووضعه ووجوب بعد الوضع في المشترك لكنه شبيه بالمشترك

قوله ذهب بعضهم الى انها موضوعة بوضع واحد والتحقيق ان كلمة ان تعمل في الجملة الاسمية ... بالمفتوحة ... الى انها موضوعة بوضع واحد ... كلمة ان تعمل ... لعل هذا الا يكون الوضع ... والعلم

قوله فلا شك ... والنوعي ... الموضوع له ... والعلم

لان كل ... بالقسم ... هذا القسم اي اللفظ ... الموضوع له ... الذي اجمالا ... شامل والواضع عالم ... ان اراده المشخص الاتيان ... بحيثية واحدة ... جزء ماهية كلي ... اذا وقع لواضع ... المشخصات ليس الا ... ووجه لا يخفى ...

الى المصباح ... وهي ...

اللفظي بل بالاعلام المشتركة في تعدد المعنا والاحتياج
الى قرينة للتعيين وهذا الاباني كونه موضوعا مع اعتبار
قيد بنفسه في تعريف الوضع فان المشترك يدل بنفسه
على كل واحد من معانيه بمعنا انه يفهم منه كل واحد
منها اي يحصل في ذهن السامع العالم بالوضع بلا بمعنا
انه يفهم منه كل منها على انه مراد فانه الدلالة المعتبرة
عند اهل العرف وارباب البلاغة لكن على سبيل التردد
والتساوي وبالقرينة يتعين المراد بخلاف المجاز فان
السامع اللفظ اذا سمع بلا قرينة لم يفهم كون المعنا المجازي
مرادا لا على التعيين ولا على التساوي بل لا يفهم مجرد
سماعه المعنا المجازي اصلا وكذا مع تصور العلم
الموضوع له في الاعلم وتتعين عنده المعنا المشتمل
للارادة وبالقرينة يزول هذي وتحصل الدلالة
على المعنا المجازي **واذ عرفت** الفرق بين المشترك
فنقول عليه الالفاظ الموضوعة وضعا عاما
فانه اذا سمع لفظ هذا العالم لوضع من غير اطلاع
على اشتراك من المتكلم الى فرد مما يصلح ان يشير اليه
يفهم ان المراد ماهذا الفرد وذاك او ذاك من غير
ان يكون احدها راجحا في هذي الفهم بالقياس
الى ماعداه وباطلاعه على ذلك الاشتراك يتعين
المراد لكن في المشترك غير ان معاني المشترك للتمامات فملحوظة
للواضع بالتصريح بتفهيمها الساكة كذلك ومعاني هذه الالفاظ

ملحوظة

ملحوظة اجمالا في ضمن امر عام تفهمها السامع كذلك
واعلم ان بين المشترك والمجاز فروقا من وجه
اخر وهو ان منتهى كل منهما وصعيدان مختلفان
نفس اللفظ بان المراد هذي المعنى وانما يختلفان باعتبار
الغير لعارض الوضع الاخر والامتناع في ان يتخلف غرض
الواضع من وضعه عنه مانع وحينئذ اندفعت تلك المراجعة
بالقرينة تحققت تلك الدلالة لذلك المقتضي الذي اقتضاها
وليس عدم المانع من تمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي
مختصة في الدلالة على المعنا المجازي لا تحقق اقتضاء
الدلالة الا بها وهي من تمة المقتضي وبذلك يظهر ان
المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان
المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
كذا ذكره المحقق الشريف في حاشيته شرح التلخيص لكنه
ذكر في موضع اخر منها ان من قرائن الدلالة تكون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى مشروط في الالتزام
اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك ولم يجعل كثيرا
من المجازات والكنايات التي ليست معانيها لوازم
بهذي المعنا دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عند
المجموع المركب منه ومن قرائنها ومن قرائنها يكون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك
اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول
الاول انسب بقواعد العقول هذا ما في كلامه فتامل وتدبر

الألوكة
www.alukah.net

وههنا بحث وهو ان المعتبر في المشترك
ان كان تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات
بالاوضاع النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا لكنهم
صرحوا بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات
كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع في
الجملة صريحا كان او ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع
العامة لمشخصاتها مشتركة وهم مصرحون بخلافه **اقول**
يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد وضعه
صريحا لمعنيين او تعدد وضع مادته صريحا لمعنيين
هما جزءا معناه الذي عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنييه فان
عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا
واحدا صريحا متحدا ضمنا على وضع مصدره لمعنى
الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان العدد
التي بها تحصل عسعس لهما هي كل فعل ماض متحصل
للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة الى موضوع
بخصوصها في الزمان الماضي وبها ان مادته وضعت
لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في
الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام
لمشخصاتها فليس وضعها متعددا صريحا ولا بناء
على تعدد الوضع صريحا مشتركة بالنسبة الى المنتسب
الخصوصة **هذا** اذا لم يكن لمادة الفعل و
ضع متعدد للحدث والهيئة وضع كذلك للنسبة الى فاعل
معين الى زمانها وكذا في الاسم المشتق المشترك اما

اذا كان

اذا كان فههنا توجيه اخر وهو ان تعدد الوضع المعتبر
في المشترك هو تعدد الوضع صريحا لكن اعم من ان يكون
في وضع نفس اللفظ للمعنيين او وضع جزئيه لجزء كل منهما
وهذا حاصل في الفعل المشترك وكذا في الاسم المشتق
المشترك بخلاف تلك الالفاظ لكن الحق هو الاول فان
مادة ضرب لم توضع لشيء والا لزم فهمه من تلك الحروف
على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك الحدث
المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب
بشرط واحد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال
لذلك المعنى الذي في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه
هذه الهيئة المخصوصة مع زمانها ويستطلع على زيادة كلامه
في تحقيق وضع الفعل

التقسيم او ينقسم الى مفهوم كلي يحصل من انضمام كل قيد
اليه قسم منه وليس فيه حكم الا بحسب الصورة كما في صورة
التعريف فهو لا يستند اشتباهها معنويا بالقضية
المنفصلة وكذا بالحملية بالحملية الشبيهة بها التي موضوعها
شخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها
غير مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يتوهم لا
اشتباه والفرق ان في الحملية حكما باحد الامرين على
ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد
مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليحصل به
قسم فلا يكون قضية في التقسيم الحقيقية بل في الصورة

www.alukah.net

واذا حكم عليه بانتفاء مدلوله اليهما فقد خرج عما هو حقيقته
القسيم وصار فضيه طبيعته على قياس ما عرف في المعرف
والتعريف الحقيقة المعد للتصور واما التعريف اللفظي
فالمقصد به التصديق دون التصور

ثم

لابد في القسيم الحقيقي من ان يكون المقسم بحيث
يصح الحكم على كل واحد من ارادة احد القسمين
على سبيل الانفصال الحقيقي فيلزم قضيتة كلية
وما جعل كبرى القضية اخرى موضوعها مورد القسمة
ومحمولها ما دخل مورد القسمة فتحصل شبهة في شمول
المقسم القسمة في القاسيم كلها فيلزم في تقسيم الحيوان
الى الحيوان الناطق وغير الناطق دخول مورد القسمة اعني
الحيوان اما ناطق او غير ناطق فيصدق الحيوان
ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غير الناطق وبالعكس
وقد يجاب فيه بان مورد القسمة اللفظ الموضوع
وكل لفظ موضوع مدلوله اما كلي او شخصي فمورد القسمة
اما اللفظ الذي مدلوله كلي او اللفظ الذي مدلوله
شخصي فان كان الاول لم يشمل الثاني وبالعكس و
يندفع بعدم الدراج المقسم في هذه الكلمة وشرائطه
انتاج الشكل الاول انما يكفي فيه اذا كانت المقدمات
من القضايا التي يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته كالمحمول الشريف والصغرى
ههنا ليست منها لان محمولها عارض موضوعها و

ولا اختلاف

ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة واما لفظ
المقسم فمما في قيد يندرج في احد القسمين فقط ولا
محذور لان المقسم بمفهومه الكلي كما في تقسيم الكلمة بثلاثة
الانشام لازم لطبيعة المقسم من حيث هي في الذهن وهو
لازم لاقسامه بل جزء منها ولا يلزم اتصافها به لان
لان عارض الجزء واللازم من حيث هو في الذهن لا يلزم
عروضه للكل والملزوم بمفهوم الجنس العارض اللازم
لمفهوم الحيوان الداخل في ماهية الانسان فانه غير
عارض لمفهوم الانسان اللفظ الموضوع مدلوله
الوضعي فانه لا عرض له هناك مما لم يتعلق بالوضع من اللفظ
والمولود ويدل عليه قوله في تقسيم الثاني فالوضع اما
كلي الخ اما كلي عيني وضع صدق على كثيرين بحرد صورة
او شخص عيني وضع صدق على متعدد بحرد تصوره و
الاول اي اللفظ الموضوع لمعنى كلي مدلوله اما ذاتي
اي معنى غير الحدث مستقلا بالمفهومية بقرينة مقابلته و
هو اسم الجنس او حدثي اي معنى قائم بغيره سواء
صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر
كذا في اكثر الفاضل الاستراباذي ووافقه
ما ذكره العلامة الرازي في شرح المطالع والمراد بالقيام
بالغير كونه بحيث لو اخبر عنه يصح ان يستفهم عنه اسم
محمول عليه كالضارب في الدار او كونه حاصلا في الغير
ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة

وكمفهوم الخ
لمفهوم القابل
الاشارة

قوله الا
الالفاظ غير
وضوعة
كانت او غير
وضوعة
وهو
كلمة او حرفية
في شيء من
اعنا وشيء من
فحسان براد
الدلول
الوضعي

والمراد الا
الفاظ المهملة قد
تكون مدلولة لانها
كلمة وحرفية
في الاقسام

قوله
ان تكون
بالفاء
والنون
السواد
عنه
والنون
عنه

حقيقته
الصفة قائم به معنا المعنى
قائم الله السواد وكذا الا

www.alukah.net

على الفعل احتراز عن مثل العالمية كما فعله الفاضل الكبير الهادي
مملكت وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس مع ان اسم الجنس
الذي في تعارف القوم اعم من المصدر ليقع عليه
بيان معنى المشق وبيان معنا الفعل فكانه قال
اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وجد واما غير
حدث وجد على ان الوجد قيد غير الحدث واما
تركيبهما واعتبار التركيب بينهما من غير نسبة لا يعتد به
فالحصر فيما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة معتبر عند بعضهم
او نسبة بينهما كذا قيل واقول هذا الكلام
يشعر بان الطرفين داخلان في مفهومي الفعل والمشق
ويستطلع على ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل وذلك
اي النسبة والتذكير باعتبار الخبر او لان الباعث
غير مترتب على التذكير وفي قلبه نحو التذكير والباعث
وقد يحتمل ان يكون اشارة الى المركب المراد بلفظ النسبة
وح يحتاج في قوله اما ان يعتبر الى التذكير باعتبار نسبته
من طرق الحدث اي لوجد غير الحدث من حيث انه منسوب
اليه الحدث نسبة يتبادر منها على وجه من الوجوه المعتبرة في
معاني الالفاظ المشتقة وهو المشق او من طرق الحدث
اي لوجد الحدث من حيث انه منسوب الى غير نسبة
تامة وهو الفعل والثاني اي اللفظ الموضوع لشخص
فالوضع اي وضع كذلك الشخص اعم من ان يكون عام
او شخص خاص وقد عرفت معناهما والثاني

الاخرى بحسب كالضرب في الضارب او تقديرا
كالاصوات القائمة بالاجسام والعلوم والمعارف
القائمة بالمحردات والصفات القائمة بذاته تعالى فاسيا
من هذا والامور سوى الاجسام غير مشار اليه بحسب
الجنس لكن كل واحد منها بحالة لو امكن الاشارة
اليه حسا لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى
ما حل فيه ان كان محلا لشئ وعين الاشارة الى
محل ان كان حالا في محل واما نسبة بالتبعية
في الجبر نحو بعض صفات الباري تعالى وصفات الحدث
بل بالصفات الاعتبارية للمجردات وهو المصدر ويلتبس
ان يراد في تعريف المصدر قيد الجاري على الفعل ان
الذي يشتق منه الفعل احتراز عن مثل العالمية وعن
اسما المصادر الا ان التسمح بغير غير حاضر فكانه
تسامح فجعلها مصدرا فيمكن الجواب عن مثل
العالمية بان المتسم اللفظ الواحد نحو اعتبار
الوجدة في المتسم في التاسيم كلها على ما هو المشهور
وان كان لنا عليه كلام ذكرناه في حاشية شرح الطوالع
نحو العالمية ليس كذلك اذ قد الحق الباء المصدرية
والظاهر انه ليس بكلمة ايضا لوجوب كونها مفردة
عند دال جريها على جر معناها والعالمية ليس كذلك
ويظهر ان قيد الجاري على
الفعل في قوله احترز الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري

على الفعل

اي اللفظ الموضوع لشخص وضعا خاصا علم شخصي و
لا يتوهم من العبارة ان مسمى العلم يجب ان يكون شخصا
واحدا حتى يصح لوضع اثنان او جماعة بصفة
الاجتماع بل لا يكون ذلك الاسم علما كما بين فانه
يصح الوضع علم لمجلسين محسنين معا والاسم لواحد
منهما اذا فهما معا من لفظ شخص واحد والاول
اي اللفظ الموضوع لشخص وضعا عاما واما قدمه
في التقسيم واخره في البيان اظهارا للاهتمام بما
هو المقصد الاصلي فان اقسامه هي التي قصد بيانها
اصالة في هذه الرسالة كما سبق وتمهيدا للحاضر عن
بيان الدليل لتتوجه الى المقصود بما قال فاما مدلوله
اما حرف حاصل في غيره اي باعتبار تعلقه بتعين
بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فانه وضع
باعتبار امر عام وهو نوع من التنبيه كالابتداء والا
نتهاء لكل اسم او انتهاء معين لخصوصه مثلا على وجه
يكون اله للاحظة لمرفيه ومرآة لتعرف حالهما ولا
خفى في ان الابتداء الجزئي الذي بين السير والبصرة
مثلا في نوع من البصرة لا السير ولا يتغير
الابتداء بتغير السير ولا يستقل الا بتعقلهما و
قس عليه سائر الحروف وتوضيحه ان الاسماء
نسبة مخصوصة هي حالة للغير ومتعلقة به كالسير
والبصرة مثلا فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا

ملحوظا

وان معنا من مطلق الا
مثلا ليس بمطلق اسما خاصا
متعلقا لشيء معين لا يتصور
الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين
الخصوص ان الا وضعا عاما
ح كون وضعه للكلي لمعنى
صحا واحد
ملحوظا

ملحوظا للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو يهدي
الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ متعلقا بشيء
ومخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما
ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم من المفهومات
ويتوجه اليه بالقصد فيكون مفهوما مستقلا
ايضا يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء السير
البصرة وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث حالة
لذلك المتعلق ويجعله الة لتعرف حاله ويكون
المعنى الموجه اليه قصدا ذلك المعنى وهو هذا
الاعتبار لا مستقلا بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه
وبه وعنوانا ليس هو الابتداء المطلق ولا المخصوص
المأخوذ بالاعتبار الاول ولا يصلح ان يقع محكوما
عليه وبه وقطعا لكنا لا نسلم ان المفهوم المستفاد
منه في ذلك سير البصرة على الوجه الذي يستفيد منه
لا يصلح لشيء منهما فنحن ان يكون معناه الابتداء
الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى لا نحصله ذهنا
ولا خارجا الا عما جعل الة لملاحظته ووسيلة الى
تعرف حاله اعني الابتداء المتعلق بكل ابتداء خاص
حقيقة بلا اشتراك اي هو موضوع لذلك وضعا
عاما ومعنى الجواب الاول ان اريد
بكون مدلوله كليا ان معناه كلي من غير ملاحظة

لمعلومية فالحصر ليس بمستقيم لانه لصريح علم الجنس
والجمع واسطة لانه موضوع لمفهوم كلي من حيث
هو معلوم وان اريد اعم من ذلك فهو احد في الموضوع
لمفهوم كلي وهو الذات وليس تاء جنس وكلامه
يأتي يدل على ان ارادة الاول **الثاني** ان الا
فعال التامة بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في
مفهوماتها كحروف موضوعة وضعا عاما ٥ ٥

قلت ان الفعل ماعدا افعال الناقصة
كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية هو النسبة الحكمية
الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف
حالهما مرتبطا احدهما بالاخر وذكر لان النسبة
المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث
هي كذلك لا تكون حكمية بل يقع محكوما عليها
وبها لاستقلالها بالمفهومية فكما ان لفظ من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ
ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي
دل عليه الى فاعل معين خارج عن مفهوماتها ٥
بخصوصها وانما اعتبر بالنسبة الفاعل لانه لا شبهة
في ان الفعل موضوع للنسبة فاما ان تكون موضوعا
للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل ٥

الى الثاني

الى التاني و الا كان حيث ما استعمل مجازا اذ لا يستعمل
الا في النسب الى موضوع معين نوع تعين وان لو
كان معناه شيء ما له الحدث لاحتمل الصدق والكذب
وحده لا ندع يكون الموضوع الذي يوجد اليه بنسبته
مفهوما عند وعند الطلاقه سببه النسبة
وتعقد الحكم وكل محتمل للصدق والكذب مركب فعلم
ان يكون الفعل مركبا والا لم يدل على حمله
على شيء كما في قولك زيد عمرو ومشى فتعين انه موضوع
للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه فاعله
فلا يفهم مدلوله الذي هو النسبة الى معين كما في
لفظ من فانه اذا لم تكن معها صيغة لم يفهم منها مدلولها
الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر
متعلقاتها ليفهم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث
انها اداة فكذلك من المعاني التي ارجعنا عنها كذلك يجب
في الافعال التامة ذكر الفاعل ليفهم منها النسبة المعتبرة
في مفهوماتها بين حدث داخل فيها وموضوع خا
وكذلك في الافعال الناقصة يجب ذكر ما يعمل لانها
ليفهم منها بين امر خارجين عن مفهوماتها كما ستوقف
وبما ظهر قولي المصنف رحمه الله تعالى في الفوائد الغياثية الفعل
وضع الامتناد محصل وهو نسبة لا تحصل الا بذكر
ما يسند اليه بعد فلذلك لم يجز حذف الفاعل فيجوز
معنى التام المركب من الحدث والنسبة المخصوصة غير مستقل

فوله والكذب
مركب لان المراد بالمحتمل
الكلام فانه دال على حكم النسبة
علم وجوده بمعناه مراد به خلافه ومنه
الواقع بل المراد انه يدل
ان تكون الفعل وحده
كضرب الفاعل والاعلام كلام
ضرب محتمل للصدق والكذب
و لا شك ان الدال على
هو الفعل مع الفاعل
والجملة

اي
اقتضى عمل الفعل
عاملي فاعتبار كونه كذلك
اقتضى عمل الفعل
على ايد لعدم الارتباط
هو نظير المثل
والله اعلم

ج
والمناقشة
بانه يجوز ان يوضع
لفظة معرفة بان ان
تشبه تا وضرب ان
لسر بين لان يجوز ان
لانباء بسر بينهما
والكلام وكذا واما الفرق
بوضع كل في هيئاته نحو
بانه موضوع لنسبة
لانه مع فاعله وكذلك
الدال على ان
الحدث فهو الفاعل على ان
الفعل
موضوع للنسبة
لفظة نحو
والله اعلم

بالمفهوم فيه فلا يصح ان تقع محكوما عليه ولا محكوما به
كذا ذكره المحقق الشريف فعلى هذا عد الفعل مما مدلوله
كلي محل بحث وكان تسامح في عده فيه وصف الكل بوصف
الجزء **اقول يمكن ان يقال** النسبة التي هي جزء معنى
الفعل نسبها اعني ثبوت الحدث الكلي للفاعل مخصوص
صالحة لان يلاحظها العقل قصدا وبالذات فيجعلها
على كيفية هي ثبوتان هذي الحدث لذلك الفاعل فان
ثبوته له في جزء اخر وثبوته له في ضمن جزئي غير ثبوته له
في ضمن جزئي اخر **نعم** هي وحدت انها لو حظت
قصدا للاستدلال اخلت في مفهوم الفعل وانما تكون داخلة
قيدا حيث انها لو حظت على انها آلة للاحظة طرفيها
ولا محذور في ذلك لان الحكم بالكلية انما هي على نفس
تلك النسبة لا عليها من انها اخلت في مفهوم الفعل
وملحوظة على انها آلة لتعرف حال طرفيها الا ترى اندرج
المحقق الشريف بانه اذا عبر عن معنى الفعل ومعنى الحرف
بغير لفظهما صح ان يحكم عليها وبهما لكنه بهذي الاعتبار
لا يكون معناها فعلم ان النسبة التي هي جزء معنا الفعل
نفسها صالحة لان يلاحظها العقل بالذات ويجعلها
محكوما عليها وبها فحد الفعل مما مدلوله الكلي باعتبار
ان كل جزئي منه كلي لا باعتبار ان احد جزئيه وقتي كذلك

وكذا المجموع معناه المركب من الحدث فتامل والتشبيه
اذ لو حظت قصدا كلي يصدق على المركب المجموعي
من فرديها فتامل **واما** عدم استقلال معنى
الفعل ومعنى الحرف بالمفهومية فلانافي الانصاف
بالكلية والجزئية وغيرهما من الصفات بحسب بعض الامور
كيف وانهما يتصفان بعدم الاستقلال وكونهما
معنى الفعل ومعنى الحرف وتصح الحكم عليهما و
بهما اذ لو حظا قصدا او بالذات فافهم **بقي بحث** وهو انه لا شبهة في ان الفعل وحده
يدل على الحدث الذي هو جزء مدلوله فاذا لم يكن وحده
دالا على النسبة التي هي جزؤه الاخر لزم عدم استلزام
التضمن والمطابقة وانه باطل **وممكن ان**
يقال لتفهم النسبة المخصوصة من الفعل اجمالا لكن بفهم معانيه
الاسمية الموضوع كل منها وضعا عاما كما سبق **التاسع** ان الافعال الناقصة لا تدل على امر قيامي بموضوعها
بل على نسبة شيء ليس مدلولها الى موضوع مثلا بخلاف
سائر الافعال فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها
الى موضوع فاذا قلت مرفي مثال ضرب وهذي الذي
ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى
موضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير
الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك

الألوكة
www.alukah.net

الزمان دلت بالمطابقة عليه فقط لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع
له لا ان حروفه وسكنات الصفة خارجة عن مدلولها
كالتا لفاعل وكذا تدل على زمان ذلك النسبة
بحكم فانها لا تدل على اكون مطلقا اى على كون
شيء شيا لم يذكر ما دام بدى كان فلان
يكون داخلا في مفهومه فلا حاجة الى زيادة قيد
في التعريف لاخراج الافعال الناقصة كما فعله
الفاضل الاستراباذي حيث قال على صفة غير مصدر
ذلك الفعل فانها ما وضعت لتقرير الافعال على صفة
هي مصدرها وحكمه لان الافعال التامة ليست
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة بل لصفة وتقرير الفاعل
عليها مما كذا ذكره المحقق الشريف وهو الموافق لما
ذكره المصنف في الفوائد الغياثية حيث قال اما الفعل
فيدل على النسبة ومستند في حدوثا وكونها في الاكثر
وان كان قد تعرى عن الحدث كعلم او عن الزمان
كنعم وبئس وعسى واستثنت اذا اسندت بها الى كم
وهذا يظهر وجه ما قيل المسند في باب
كان هو الخبر وكان قيد له وما ذكره المطلقتين
ان كان راجعا الى ربط به المجعول بالموضوع قال المحقق
الشريف ان نظر التي فيها رجع الى اللفظ نفسه
لان مقصوده ان يستخرج الالفاظ فلما وجد الافعال

الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال التامة
في كثير من العلامات والاحوال المتقدمة جعلوها افعالا
واما المحققون فوجدوها ان معانيها لا توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها
ادرجوها في الادوات وقال بعضهم ان كان يدل
عادة على كون المتسلي فاعله فان كان المراد نسبته
مطلق الكون كان من الافعال التامة وان كان
المراد نسبته بحيث يكون شيا له كان من الافعال الناقصة
فعلى هذا يكون المسند في كان زيد منطقا
هو كان ويكون الخبر قيدا له والى هذا صحيح جار الله
في المفصل حيث لم يذكر المرفوع لكان في المرفوعات
ادخالا له وحد الفاعل وانما صدق عليه حد الفاعل
اذا اخذ كان مسندا كذا ذكره بعض تلامذة المصنف
في شرح الفوائد الغياثية وفيه ان هذا القول
اقرب الى الصواب فان معاني مسانيد هذه الافعال
معان مستقلة بالمفهومية قطعا ولا ينافي ذلك كونها
نسبا كالاخبار وهي جزء معانيها قطعا لظهور ان يعني
كان في كان زيد قائما مستعمل على معنى اكون مع
زيادة هي تثبت له في زمانه ولا يخفى ان اكون
قائما صفة لزيد وثبوت القيام له صفة للقيام و
الظهر منه حال فان الاستقلال الذي هو معنى
مصدرية مفاد ثبوت الخبر لاسمه قطعا وهو معنى مستقل

الالوكة
www.alukah.net

لصيغ المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد وهو
الرباعي المجرد والمزيد مخالفة بلا اشتباه وليس هناك
اختلاف زمان والاعلى المقدمة الثانية ان صيغة
المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة **الخامس** ان
الاسد او الانتهاء المفهومين من لولك
الرمح الى المسجد غير منذ الى السوق للشامتين
لشمولها ما لكل سائر من الست الى المسجد وكذلك
الاسد المفهوم من لولك وهو حي من سبع
يكون الحرف موضوع لمشخص مع حيث اللهم
الا ان يكتفي في كونه مشخصا بعد صلاحيته
لان علم من حيث انه مدلول الحرف وهو الفعل
لا يكون معناه كليا اولا اي ليس مدلوله يعني في
عين بل حاصلا في نفسه وحينئذ فالقرينة المعينة
للمراد من المعاني المتعددة الى وضع اللفظ لها
ان كانت في الخطاب فالضمائر اي مدلول اللفظ الضمير
فانه ما لقصد ارادة المعين من ضميري المتكلم و
المخاطب انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى
حاضر **وعلى هذا** لو قال ان كانت
الخطاب لكان اولى وكما يراد بالقرينة الدلالة
او قصد المبالغة جعل الخطاب ظرفا للقرينة واما
ضمير الغايب فالظاهر ان قرينته انما هو سبق ذكر
المرجع

المرجع على احد الامور المعتبرة في النحو **وقد يقال**
كون الخطاب بالمعنى المذكور قرينة التعيين في ضمير
الغايب ناعتا ان اراد الكلام الخاطر هو الذي
تفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم
او المخاطب وفيه ما لا يخفى **وان كانت في عين فاشارة**
حسية وهو ام الاشارة فانه موضوع لما شار اليه اشارة
حسية واستعماله فيما لا يدرك الاشارة الحسية كالشخص
الغايب والمعاني كلية كانت او جزئية مجاز لتحمل
الاشارة العقلية كالحسية وتنزيل المعقول منزلة
المحسوس **او عقلية وهي الموصول** فانه اشارة الى
المراد به بسبب مضمون جملة معهودة بين المتكلم والمخاطب
انسابه اليه كلها انما يوجب التعيين بانضمام امر
خارجي كالخصال مضمون الصلة في المراد بالموصول
وعلم السامع به **اعلم** انه ذهب جمع من النحاة الى
ان المعتبر من المعرفة هو التعين عند الاستعمال
دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف
فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة
اذ لا يصلح ان يقال انا واريد به متكلم لا بعينه
وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا بعد دافراد المتكلم وهو باطل
اتفاقا وكذا لا يمكن ان يتصور واضع اللغة

www.alukah.net

اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات الذى يطلق عليها
لفظ انا وجب ان يكون موضوعه لمفهوم كلى شامل
لتلك الافراد والغرض من وضعه له استعمالها فى افراده
المعينه وقس عليه سائر المعارف سوى العلم فلقد صرح
العلامه التفتازانى بان ما سوى العلم انما وضع
لمعانى كليه لتستعمل فى افرادها المعينه ولذلك جعلوا
قولهم المعرفه ما وضع لشىء بعينه ولم يرد به العين
بعضهم والاكثر من المعارف بل العين بوجه
ما وقيد الحيثيه مرادى من حيث انه بعينه

وحاصله الاشاره الى المعلوم من حيث
هو معلوم وبهذا يتم ما ذكره من كراهة عن
التعريف لان معانيها وان وجب معلوميتها
لكن ليس فى اللفظ اشاره اليها بخلاف الضمائر
الراجعه اليها وكذا المعرف باللام اذا كان
المفهوم منكرا اذ التى المذكور فى المعرض اعم
مما وضع له وما وضع لما يصدق عليه فلما كان
ما دهبوا اليه امرا مستبعدا احدث يلزم كون
هذه الالفاظ التابعه الاستعمال حدا مجازا
لاحقيقتها وان لا يكون لاختلاف ائمه اللغه فى
عدم استلزام المجاز الحقيقه وجه ولا يخفى ثانيا
للاستلزام الى التعسف ما فيه نادرا يترجح المصير
لهذه الالفاظ والحروف وجها جنسا وكونها

موضوعه

موضوعه لكل واحد من جزئيات تلك المفهومات
الكليه وضعا واحدا عاما وتلك المفهومات جعلها
الواضع الة لملاحظتها عند الواضع فلا يلزم
الاستراك ولا كونها حقيقه فى البعض ولا وجود
المجاز بدون الحقيقه وتعريف المعرفه مجمول على ظاهره
وهو لا يعمو الى الحروف ان النظر فى موضوعه للابتدا
الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقاتها
ولم يشترط ذكر فى دلالة لفظ الابتدا ويستطلع على
فساد هذا الزعم زياده الملاحى بقوله الوضع للمفهوم الكلى ليستعمل فى جزئياته مشكل
فى المعرف بلام الجنس لتصريحهم بانه لا يستعمل الا فيما
وضع له اعنى الحصه المتحده فى الذهن من حيث انها
معلومه سواء كان النظر الى الجنس من حيث هو او من
حيث الوجود فى ضمن البعض او الكل نعم
المعرف بلام العهد الخارجى لما كان صالحا لانه
يطلق على حصوصيه لا يزيد من المعهود الخارجيه
دون غيرها كان موضوعا لمعنا كلى ليستعمل فى
جزئياته لانه عند من لا يعرف الوضع العام لموضوع
له خاص وقد صرحوا بان الاقسام الاربعه
اعنى العهد الخارجى وتعريف الجنس والاستغراق
والعهد الذهنى فى المضاف الى المعرفه والموصول

واقول

نعم

ان اللام للفتح يقع
وهو اللفظ والنوع والشخص
عما يقصد بها الى فرد
كما فى الفوائد الضيائيه
فى الحلاوه الاتيه فى قوله
فنسبتها هنا على كونها حقيقه
فى تعريف الحقيقه ومجازا
للاشاره الى العين لانها وضعت
دخلت وقد حولها الى جنس
حسنه فى تعريف الحقيقه
فى الجهد والكلفه
استعمال الكلى فى جزئياته
ويكون فى الاتيه افاده
فى ضمن الاتى والحمد

فالظاهر انها كالمعرف باللام في الاحكام الا انه يمكن
ان يقال في الموصول انه موضوع لمفهوم ذات معلومة
الاتصاف لمضمون جملة من حيث هي كذلك والغرض من
هذا الوضع استعماله في حرفيته فان الموصول المقيد
الجنس يراد به مفهوم ذات متصفة بمضمون صلته
بخصوصه من حيث هي معلومة له لا مفهوم ذات
معلومة الاتصاف بمضمون جملة فيكون حرفيا

والاولى الى الصواب ما يستعمل من المعارف
في المفهوم العام من حيث هو موضوع له من حيث
انه متعين معلوم عند السامع وما يستعمل
فيما يصدق عليه موضوع له وضعا عاما وربما
يحتاج الى الوضعين كالمعرف باللام

وهذا بحث وهو ان ضمير

الغائب كثيرا ما يرجع الى مفهوم كلي بل يكون ان
يرجع الى اعم المفهومات كالشيء والمفهوم الذي هما
اعم من مفهوم الغائب المفرد المذكر الذي هو
المعنى الموضوع له كما ذكروا له الملاحظ الموضوع له
على الحرفية المفرد بحتة كما هو المتحقق عند
المحقق الشريف بل يكون ان يرجع الى مفهوم الغائب
المذكر فلا يصح القول بانه موضوع لمفهوم الغائب
المذكر ليستعمل في حرفية المعينة ولا بانه موضوع

للشخص

للشخص كما ذكره المصنف ولا بانه موضوع للحرفية المندرجة
تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سوى كانت حرفية حسية او
اضافية كما ذكره المحقق الشريف وكذا الموصول يجوز
ان يشار به الى عين المفهوم الكلي الذي وضع له الموصول
او جعل له الملاحظ الموضوع له بل الى اعم منه كان
يقال الذي وضع له لفظ الموصول يراد به الجنس والمعهود
والحكم بالمجاز بعيد جدا وكذا الحال في المعرف باللام
وعلى هذا يكون المفهوم من حرفية هذا المفهوم
لا يجب ان يكون حرفيا حتى يقال الذي دخل
فيما هيه الحيوان مشيرا به الى الانسان

فالاولى ان يقال ضمير الغائب موضوع

وضعا عاما لكل ما يصدق عليه مفهوم الغائب
المفرد المذكر او المفهوم ليستعمل في كل ما يصدق عليه
وكثير من المفهومات يصدق على ما هو اعم منه وكذا
على نفسه كمفهوم الجنس فانه يصدق على الكلي الذي
هو جنس الكليات وعلى نفسه لانه جنس لا قسم له
وكذا مفهوم المفهوم والكلي والشيء يصدق على
انفسها وتمام كلامه هذا في حواشينا على شرح
المطالع وكذا الحال في الموصول فان مفهوم ذات معلومة
الاتصاف بمضمون جملة يصدق على نفسه فانه ذات
اي معنى مستقل بالمفهومية معلومة الاتصاف

مضمون جملة هي قولنا وضع لفظ الوصول وعلى ما يصدق
عليه اى المعنى المتصف بمضمون قولنا وضع لفظ
الموصول المعلوم المعلوم المصور للسامع فائدة اعم منه
معلوما مع انه يصدق على ذكر الاعم ولعل من هذا
القبيل الحروف والاسماء كلها وقيل الكلى الذى
شار اليه باسم الاشارة او الضمير الغائب مثلا
من حيث اندمذكور في هذه الذكر الجزئى لا يحتمل
التركيب والاطلاق على هذه الجزئيات

قال بعض من تصدى لشرح هذه الرسالة

اشارة الى المتن يتم

وتذكر التسمية المفهوم من
من هذا التسمية يندفع ما يورد من ان لفظ
من مثلا لو كانت موضوعة لواحد من الاشخاص
المخصوصة لكانت في غير محلها اذ لا وان كانت موضوعة
لكل واحد منها لزم كونها مشتركة بين معان غير
محصورة موضوعة اوضاعا متعددة بعددها
وان كانت موضوعة لمعنى كلى هو الابتداء كما
توهم جماعة لزم كونها مجازا لاحتمالها
من في الابتداء المطلق اصلا ثم قال فتسمية اللفظ
الموضوع لشخص وضعا عاما الى الاتيان الا
رابعة غير حاصرة **والذي يخطر ببالي**

ان اسماء حروف التهجي كالالف والباء من هذي السبيل
لما يبقى في الايراد على كثير من فصول الحصر والمدعى
بالعموم المشتمل عليه المقسم وقد عرضت ذلك
الايراد على كثير من فصول الحصر وعاينت
احدا شرع في حله **ويمكن ان يدعى**
ان اسماء الكتب لم يذكر لبعد القول
بان مسماها الاجناس اذ الطالح النحويين
اطلاقها على الشخصات ولا مطرد ذلك بان احد
وان احتمل استفادة المعنى بدون استعمال
اللفظ فيه **والحق ان بناء ذلك**
على ما هو مجرى اهل العرف من عدم اباتهم في
اثناء هذه المقامات مفهوما كليا وحرفا بل
يخطر ببالهم الا الامر الشخصي اينما كلامهم **والله يحمل**
وقول لا يخفى ان كل واحد من حروف المباني على
البسيط والعشرين المشهورة له وضع وخصوصية
لا يصار بتغيير الملفظين ثم انه باختلاف الملفظين
تتعدد كل منهما ضرورة ان الاعراض للشخص بما انها
تتعدد بتعدد المحال فالباء مثلا اما موضوعة
لذكر الحرف المخفوض سوى للفظ بدا زيد او
عمرو او غيرهما او لكل واحد من الاشخاص
المتعددة القائمة بمحال متعددة والاول
هو الصواب اذ لو كانت موضوعة لكل من تلك الاشخاص

يجب ان لا يفاد ولا يفهم الا واحد مخصوصه
من تلك الاشخاص دون القدر المشترك على ما
عرفت وليس كذلك فاذا قلنا الحرف مثلا
لا يريد واحدا مخصوصه من تلك الاشخاص
بل ذلك الحرف المخصوص وكذا اذا قلنا الباء
في ضرب ساكنة وكذا في جميع القضايا المتعلقة
في العربية التي يحكم فيها على واحد من حروف
المباني يراد باسمائها هذه الحروف المخصوصة
مطلقا سواء تلفظ بها زيد او عمرو او غيرهما
وهي المتبادرة منها لتكون موضوعة لها ولا
يلزم كونها مجازات لاحقائق بل هي في الاغلب
حقائق وان اتفق في كلام احد استعمالها
في واحد مشخص مخصوصة كان مجازا كسائر
الاسماء يرشدك الى ما ذكرنا صحة ايراد
كل من هذه الاسماء كما وقع في الصرف كلمة واو
متحركة ما قبلها مفتوحة بعلة الفا وكذا
اسماء الكتب انما هي اسماء للمولفات مخصوصة
لا تحلل باختلاف التي لا ترى انك اذا
قلت نعم الكتاب مفتاح العلوم لم ترد به الا ذلك
المولف المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او
غيرهما والتبادر منه الا ذلك وكذا اسماء
سائر الكتب كلما اطلقت تبادر منها الى الذهن

المولفات

المولفات المخصوصة التي لا تتبدل ولا تختلف باختلاف
المحال لا الاشخاص القائمة بمحالها متعددة وقال
العلامة التفتازاني في التلويح الحق ان القرآن
عبارة عن هذا المولف المخصوص الذي لا يختلف
باختلاف الملفوظين للقطع بان ما بين دفتي المصحف
واحد عينا هو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بلسان جبريل صلوات الله عليه ولو كان عبارة
عن ذلك الشخص القائم بلسان جبريل لكان هذا
مما لا سبيل له لعيته ضرورة ان الاعراض لتشخص بما
تستند بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب
او شعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك المولف
المخصوص سواء قراه زيد او عمرو او غيرهما

الخاتمة وتشتمل

تفعل في محل اشتمل جرا
للعائد على خلاف المقدمة والتقسيم وان جعل
تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر المجرور
اي الخاتمة هذي الذي ذكرتني الكلام على ذلك
النظام على تنبيهات ان اريد بها الالفاظ كان
من اشتمال الحمل على الاجزاء وان اريد بها معانيها
الالفاظ او المعاني المصدرية كان من اشتمال
الالفاظ على المعاني والاغراض واستعمالها هنا
لان الامور المذكورة بعد ستتاد مما تقدم
الاول هذا الذي ذكرا وضمون ما يليه او
التنبيه عليه الثاني اي الضمير واسم الاشارة والموصول

المكتبة الألوكة www.alukah.net

مسركدتى ان مدلولها ليس معان فى غيرها
كالى الحروف فان مدلولاتها معان مستقلة بالمفهومية
يتعلق بنسبها ملحوظة قصدا وبالذات صالحة
للحكم عليها وبها ومدلولات الحروف لا
تستقل بالمفهومية بل هى الات لملاحضات غيرها
فلا تعقل بنفسها [illegible] وان كانت تحصل

اى بمعنى فى حيث انها مرادة بها [illegible] وهو الفرق
على بين الاسما المشتركة لفظا فى اسما فافترت
هذه الملاحظة الحروف بعد اشتراكها فى كونها موضوعة
لمشخصات وضعا عاما الباب الاشارة العقلية كما
فى الصلة لا تفيد التشخص فاذا تقيد الكلى
بالكلى لا تفيد الجزئية اما كون المقيد كليا
فظاهر واما كلية المقيد فلما ان العالم بالوضع
لا يفهم من الموصول وحده الا الامر الذى هو الكلى
لملاحظة المشخصات وقد تقدم ذلك المفهوم فى ذهنه
مضمون الصلة الذى هو كلى ايضا فلا يفهم السامع
عند مجرد ذلك مشخصا وان صح فهم المشخص بانضمام
امر اخر خارج هو احضار الشاب مضمون الصلة
فيه وعلم ان مع ذلك يخالف فيه الخطاب والحس
للضمير واسم الاشارة فانهما يفيدان ان المتشخص
ملذكر كان اى الضمير واسم الاشارة حرفيين
وهذا اى الموصول كليا وفيه بحث وهو ان
عدم منفوميته المتشخص بمجرد الصلة لا يوجب

كلية

كلية الموصول مع ان الموضوع له والمستعمل فيه
المتشخص على ان الفرق بين الموصول للمتجرد عن
الصلة بلا انضمام امر خارج وهو مع ذلك المجموع
كصاحبيه مع فرديهما وكانه اراد انهما عند احرفيان
وهذا كلية على الفرق لا انه كلى حقيقة وان
ذلك الفرق بناء على ما اشتهر من اطلاق الفرقين
فى الموصول على نفس صلته

بحث

وقد ناقش فيما ذكر من ان تقييد الكلى بالكلى لا
يفيد الجزئية بانه اذا جاء فى العالمين ان
بين عمومهما تقيد احدهما بالاخر وتخصصا
بموضع واحد فلم لا يكون تقييد الكلى بالكلى فى
بعض الصور والمرائى موديا الى امتياز فرض
الاشتراك وقد يدعى بداهة عدم افادة الجزئية
الثالث علمت هذا اى ما سبق فى التقسيم الفرق
بين العلم والمضمر وهو خصوص المعنا والوضع
فى العلم مع وحدة المعنا وتعدد المعنا الخاص
وعموم الوضع فى المضمر و علمت ايضا فساد تقسيم
الحرى اليها دون اسم الاشارة خال فى الضمير
الحرى اى متحاورين اياه فى التكلم والتسليم
حتى لم يشمله وفيه رد على من جعل الضمير من الجزئى الحقيقى دون
اسم الاشارة اى الصوان اى بعيدا ايضا من الحرى
طنا مفعول له للتسليم باعتبار علته الغائية الذكورة

يكون حالا اى متحاورين
اى فى التحاور
الحرى الاشارة حتى
لم يسلم انها من الحرى

وقيل المراد اى بالحرف لا يستقل بمفهوميته ... لا يتم ... في غيره ... ذكره فكون الضمير ... فان ان ... لفظة من ... ومن لا يحصل الا بذكر متعلقها ... ان الواضع اشترط في دلالتها على معناها الابتداء ذكر المتعلق ... غير مستقل ... فصار ناقصة الدلالة على معناها لنقصان فيها منه

ان تعلق المفساد به انما هو باعتبار ذلك
التعلق اى بناء على ظن ان ذكر اى اسم الاشارة انما تعين
مدلوله او ومدلول اسم الاشارة انما تعين بقرينته
الاشارة لا بالوضع الذى هو مناط الحرفية ومدلول
الضمير يتعين بالوضع ووجه الفساد ما مر من ان
التعين فيه ايضا بالوضع **الرابع** ...
مع هذا الذى ذكر في الشرح اى معنا قوله
الخامس الحرف يدل على معنا في غيره انه اى معناه
لا يستقل بالمفهومية فانه ظهر ان مدلول الحرف انما
يتحصل بمتعلقه لكونه آلة لملاحظة حاله مستقل بمتعلقه
وهو معنى عدم استقلاله بالمفهومية فالضمير في غيره
راجع الى معنى **قال ابن الحاجب** في ايضاح المفصل
الضمير فيما دل على معنى في نفسه راجع الى معنا اي
ما دل على معنى باعتباره في نفسه لا باعتبار امر
خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره اى حاصل في غيره اي متعلقه لا باعتباره
في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب
لتحصيل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه
الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم
استعمال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته على معناه

ذكر متعلقه

ذكر متعلقه اذ لا طايل تحته لان هذا القايل ان
اعترف بان معاني الحروف النسب المخصوصة على
الوجه الذى سبق فلا معنا للاشتراط لان
ذكر المتعلق امر ضروري وان زعم ان معنا لفظة
من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط
في دلالتها عليه ذكر المتعلق دون دلالة الابتداء
عليه فصار لفظ من ناقصة الدلالة على معناها
غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فتعميمه
هذى باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان
الدليل على هذا الاشتراط ليس نصا من الواضع
عليه بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال
وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة
للاضافة **والجواب** عن ذلك بان ذكر المتعلق
في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية
يعني ان كلمة ذو مثلا موضوعة لمعنى الصاحب
ويفهم منها هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما
وضعت له لتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفة
للمعارف او للنكرات فتحصيل هذه الغاية هو
الذى اوجب ذكر متعلقاتها فلو لم يذكر لم تحصل
الغاية وان تمت الدلالة وفي الحروف لا يتم
الدلالة بدون ذكر المتعلق اى لا يفهم منه معناه
الا عند ذكر متعلقه ~~... الاعتبار~~ واما التكرير

حكم بحب **واما ثالثا** فلانه يلزم ح ان يكون معنا
من مسلما في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا الة
لانهم منها وحيدها فاذا صم الهما ما تم يرد لانها
وحد ان يصح الحكم عليه وبه **وعندي** مما
لا تقول به من له ادنى معرفه باللغه واحق الها
فالحق في بيان معنا الحروف ما ذكرنا واما نحو
دوفوق **فهو موضوع** لذكر ما باعتبار نسبه
مطلقه كما لصاحبيه والفوقيه لها نسبه تتيريه
اليها كليس مفهومه غير متضمن الا ذكر متعلقه بل
هو مستقل بالتعقل والتزام الاضافه لا يقتضي عدم
عدم الاستقلال فلذكر تقع محكوما عليه وبه و
على وعن والكاف في الحرفيه معناها الاستعلا
والتجاوز والشبه المخصوص على قياس من فهكون
غير مستقل بالمفهوميه وفي الاسميه معناها قا
الفوق والجانب والمثل المشهور وهي معان
مستقله فالمفهوميه واما العلو والتجاوز و
الشبه مطلقا كما ذكره المصنف في شرح المختصر وهي
المعان مستقله بالمفهوميه **بخلاف الاسم**
والفعل فان الاول تمام معناه مستقل بالمفهوميه
والثاني بعضه كذلك وكل منهما يدل على معنا في
نفسه لكن لا يخفا ان تعريف بادل على معنا
في غيره شامل للفعل نظاهر **الخامس**
عرفت في الفرق الذي بين الاسم والتسم

من النعل

وبمعنى ان بعض الحروف غير كاف في مطلق

من النعل والشق ان ضارنا لامر دعلى حده
النعل فانه اى النعل اوحد ما دل على حدث
يعتبر في مفهومه اولا **ونسبته** التامه الى موضوع ما
ورعاتها هي الدلاله على الزمان وان لم يكن
مذكورا في التسميه الا ان سهرتيه اغنت عن
ذكره وضارب ليس كذلك لانه مشتق وهو انما
يدل على ذات من حيث نسب اليها الحدث نسبه
ويحتمل ان يكون ضمير لانه راجعا الى ضارنا ويكون
ما نافيه **ومدخل** ان حمل الكلام على عدم و
رود ه على حد الفعل المستفاد من القسم المذكور
واما اذا حمل على عدم ورود ه على الحد المذكور
من النماه اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنه الثلاثه فالوجه انه يعلم من
هذا في التفريق الفرق ان مرادهم ما دل على
حدث ينسب الى ذات مع الاقتران لكن اذكر
هذا في التفريق غير معتبره مع الغنيه عنه بما ذكروا
في وجه اخر احد منه كما بين في موضعه **السادس**
ومنه اى مما ذكر في التقسيم من ان كل من الخمس موضوع
لمعنا كلي من غير اعتبار المعلوميه فتدبر الامر
متدمدخا رجه معلومه هي ان علم الجنس
بلا المعارف كلها تعتبر في مفهوم ما تها المعلوميه
يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم
الجنس كاسامه وضع لمعين من حيث هو معين

هذا القول سناه على ما اوهم بحص عبارة وقع في بعض النسخ والا فالمختار ان الاصل في التعريف اى اداه كانت الحمد او نحوه كما يخفى خلاف الاصل فالمختار ان المراد باللام ما يعم ذكرا على سبيل التمثيل غير منه

نحو هذا واسد وضع لغير معين اى لتمام اعتبار
فيه التعين هذا التعين وهو معنى فيه من الكلام
يعنى ان كلا منهما وان كان موضوعا للحقيقة المتحدة
في الذهن الا ان علم الجنس يدل بحوهره على تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان
علام الشخصية تدل بحواهرها على كون الا متخصص
معلوما له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك
بحوهره بل بالالة ان كانت **وبالجملة** المعارف
انما اشاريها الى المعلوم من حيث هو معلوم
لكن البعض يدل بحوهره على ذلك والبعض بالالة
وتوضيح المقام على ما يفهم من كلام المتم في
الفوائد العائية ان المعرف يقصد به معين
عند السامع من حيث هو معين كما به اشار اليه
بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها
الفات النفس الى المعين من حيث هو من غير ان يكون
في اللفظ ملاحظة تعين وان كان لا يكون الا معينا
فان الفهم موقوف على العلم بوضع اللفظ له وذلك
انما يكون بعد تصوره ويصير عند عما عداه
وبه يعرف الفرق بين اسد والاسد مرادا به
الحقيقة وان موادهما بالحقيقة واحدة وانما يختلف
الاعتبار **واما الفرق** بين الاسد واسامة
وهو ان اسامة يدل على المعين من حيث هو معين
بحوهر اللفظ فلا يحتمل غير هذه الهيئة والاسد

فان التعين قيد مستفاد من اللام ثم ان التعين اما ان
يفيد بحوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو
المعرف باللام او النداء او لا فالقرينة اما في الكلام
وهو المضمر او لا وهو اشارة اما اليه وهو اسم الا
شارة واما الى ما هو معلوم له اما خبر به وهو
الموصول او لا وهو الاضافة **هذا حاصل**
كلامهم في الفرق المذكور على مذهب من يجعل اسم
الجنس موضوعا للماهية المتحدة في الذهن واما على مذهب
من يجعله موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها وسما
فردا منتشرا فالفرق اظهر اذ لا دلالة لعلم الجنس
على الوحدة اصلا وقوله غير معين وان كان يلائم
هذا الفرق الا ان الوجه ان يحمل على ما ذكرنا
فتامل السابع قد عرفت ان الحرف انما يدل على معنى
في غيره متحصل بانضمام ذلك الغير اليه وان الموصول
يدل على معنى في نفسه لكن يتعين من حيث ان المراد
بمضمون جملة تنتهي اليه فعلى هذا الموصول كلمن
الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويتقيد به
اى بذلك الغير الذي هو اى معنى الحرف معنى فيه
والموصول مبهم عند السامع معناه معين من حيث
ان مراده معنى فيه وهو مضمون الصلة وفي بعض
النسخ بما هو معنى فيه وضمير هو راجع الى ما وقد
ينادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف
حاصل في متعلقه قائم به كان معنى الموصول محل

الألوكة
www.alukah.net

لمضمون الصلة وهو حاصل فيه وهو فاسد لان الصلة
يلزم الاستغناء فلا يحمل على ظاهره وفي كون معناه
في المسلم تأمل **الثاني** الفعل والحرف
شركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير اي حالا من احواله والة لتعرف حاله
اذ قد سبق ان معنى الحرف النسبة المخصوصة من حيث
كونها حالة من طرفيها والة لتعرف حالها وان
حر معنا الفعل وهو النسبة كذلك وفي هذا الحد
لا يثبت له الخبر بل لا ست لتي ايم ان حالوحظ
من حيث انه حالة لغيره وجعل الة لتعرف حاله ورآه
يشاهد بها تلك الحال لا يكون ملحوظا بالقصد مستقلا
بالمفهومية ولا تقدر العقل بذلك الملاحظة ان يحكم عليه
او به وكذلك مجموع معنى الفعل المركب من الحدث و
النسبة غير مستقل بالمفهومية **فامتنع الحاجز عنهما** اي من
معناهما معبر الحرف لفظهما بمعنى عنع الحاجز عن معنى
ضرب ومعنى في مثلا معبر بهما ولا امتناع في الخبر
عن لفظهما سوآء عبر عنه بمجرد لفظهما كحرف ربما
او بفعل ماض او لا خبر عن معناه وفي تعالى
او حرف جر او لا خبر عن معناه او بضمير كلفظه
او حرف جر او لا خبر عن معناه او بضمير كلفظه
ضرب كذى او بلفظ الاسم نحو الفعل والحرف
شركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير ولا خبر عن معناهما والله اعلم

تنبيه ٢٢٢ ان اللفظ نفسه كاف في التعبير عنه
وانه يصح ان يطلق ويراد نفسه والدليل موضوع
لنفسه وضعا عن قصدي حيث وقع الاتفاق والا
صطلاح على انه يطلق ويراد نفسه والظاهر ان اللزوم
لا اباذ اقلنا ضرب فعل ماض وضرب حرف قالة ان اسم
والمدلول فعل وحرف ودلالته عليه ليست الا حسب
وضع الاتفاق والاصطلاح وفي كلام المصنف في شرح
المختصر اشارة الى هذا **او المحقق انه وضع**
على كل تقدير مثل هذا الوضع لا يوجب
الاشتراك كذى ذكر العلامة التفتازاني
وقال المحقق الشريف دلالة الالفاظ على
انفسها ليست مستندة الى الوضع اصلا لوجودها
في المهملات بل الناوت وجعلها محكوما عليها لا
تقتضي كونها كذلك لان الكلمات متساوية الاقدام
في جواز الاخبار عن الفاظها بل هو جار في الالفاظ
كلها ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازآء
انفسها وضعا قصديا او غير قصدي وانها كذلك
هذا الاعتبار وخروج عن الانصاف ويكاس على
قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي امر
لا ساعدة عقل ولا نقل وانما اركبه بعض المعدين
الزام الاشتراك في جميع الكلمات والله اعلم

شبكة الألوكة

والتحقيق ان مراد ارباب الحكم على

لفظ للفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ودال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فتشارك الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ بها لنفسها واغا يحتاج الى ذكر اذا لم تكن المحكوم عليه لفظا او كان ولم تلفظ به نفسه **فيكون** تنويه ما ذكره العلامة التفتازاني بان قولنا زيد ثلاثي ومن حرفين وضرب فعل ماض كلام والجزء الاول من هاتين المركبتين قد استعمل استعمالا اصليا اوسع المعرفة صنفه للفظ المراد به نفسه مع تصريحهم بعدم مجيء الكلام الا من اسمين او اسم وفعل واسميته المبتدأ وانحصار اللفظ المستعمل استعمالا اصليا في الحسنة والمجاز مع الاتفاق على عدم مجازية زيد في المثال المذكور ووجوب كون موصوف المعرفة معرفة واحد الوضع في تعريف كلا من الاسم والحسنة والمجاز والمعرف وكل واحد من هذه الامور وان امكن دفعه لكن عند اجتماعها ربما افادة ظنا ما ذكره وكفا بهذا ايرادا لهذه الامور للغوية على ان التصريح بذلك واقع في كلام كثير من الائمة منهم الفاضل الاسترابادي ولا يكون اثباته مما لا فائدة عقلية ولا نقلية وحملها محكوما عليها مع تصريحهم بانها في المبتدأ او الفاعل المستلزم ذلك للاسمية يدل على كونها اسما

دلالة

دلالة كالتي في امثال هذه المقامات ثم يحتمل معنى الوضع الغير التقديري اذ اذا قال القائل الواضح مثلا ضرب عينه لكذا فلا شك ان قصده في هذه الحالة الى بعض ضرب لمعناه لكن وقع منه الحاقه واراده نفسه منه فقد وقع في ضمن ذكر المعنى المقصد بعينه للنفس اللفظ ولم يوجد مثله في المهملات فلو وقع شيء منها في كلام من يوثق به تاول بهذا اللفظ ولا يلزم من وجوب التاويل اي مثلا الوقوع ضرورة ضرورية موافقا لما صدر عنه الواضع وجوبه فيما هو شائع موافق لما صدر عنه **هذا** ولكن ذلك لا يلزم ما نحن فيه من كلامه في صدر هذا البحث وهو قوله احسن وفق الاتفاق والاصطلاح الى اخره **وقوله** ليست الاحسنية ذكر الاتفاق والاصطلاح وفي قوله فالدال اسم منافشة فان من لا يسلم كونه موضوعا لنفسه كيف يسلم انه اسم فضلا عن مصداقيته **ويمكن** الجواب بان احسنية ثبت تكونه مسندا كما ذكرنا **وقد يقال** في تاييد ما ذكره المحقق ان مرادفا للاسم قد يكون عين المتمم مثلا للفظ الاسم فان اسم للفظ الدال على معنى المجرد عن الزمان وفي جملة تلك الالفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه ولو كان الالفاظ موضوعة لانفسها لكان كل اسم عين مسماه **ويمكن يقال**

ثم قوله (هذا)
يعود الى اللفظ

ان من الالفاظ واجب
ما لا يشتمل الا
على الاسم

وضع لا يحتمل
الالفاظ اسما لا
تقتضي ان يعد في
الالفاظ
واعلم ان الدلالة
على الكون اسما
على الكون نفس
واعلم ان نسبة
وضعا يقتضي
تناول الكلام الا من
شيئين او من اسم وفعل
محوف حرف دال غير
فيما وضع له يقتضي
ويقوله كما واذا قيل
لهم اضرب فوقوع ضرب
بعد ما من وعلى التقديرين
يقتضي كلام احد
طرفيه مهمل محوف مهمل و
كذلك يقتضي تخفيف
المبتدا اقا الدليل
وهو الصفة المخصوصة
على المبتدا من
وتعين الكلام يقتضي
بعض الدليل

انهم لم يجدوا ذلك الوضع ولهذا لم يجعلوا اللفظ شبيه
مشترك كما صرح به العلامة التفتازاني فالمتبادر
الوضع والمسمى عند الاطلاق هو الوضع التصديقي
والمسمى بسيطة قصدية **قوله** ولا امتناع
الحكم على الخبر عن معناها وجب ان يعبر بعبر لفظها
او بلفظها مع ضميمة فاذا اريد الاخبار عن معناها و
جب ان يعبر عنه بعبر لفظها او بلفظها مع ضميمة
فيخبر عنه مجردا باحد هذين الوجهين فاذا اريد عنه ان يخبر عنه
مجردا لوجه ما مثلا فاذا اريد جعل الفعل عنه الخبر عنه مجردا
عن لفظه او مع غرض عنه الخبر عنه معبرا عنه بلفظه فقط
وكذا الحال في الحرف والمراد ذلك ان شئنا اقتصرنا الخبر
عنهما عدم استقلالهما بالمفهومية لكونهما غير ملحوظين
بالذات بل التبعين للاحظة غيرهما فاذا عبر عنهما باحد
هذين العبارتين لاحظهما العقل قصدا عند تولدهما
المستقلتين بالمفهومية فيصلحان للحكم عليهما فلا يرد
ان قولكم معنا الفعل لا يخبر عنه حكم عليه ففيه تناقض
لانا حكمنا على معنا الفعل من حيث انه ملحوظ بهذا العنوان
مخبر عنه بهذا اللفظ ليس معنا الفعل بل معنى مستقل
بالمفهومية

والتحقيق انه من حيث انه ملحوظ

قصدا بهذا المفهوم ليس معنى الفعل بل معنى مستقل

بالمفهومية

بالمفهومية وسلب الخبر عنه باعتبار عرض كون معنى الفعل
وعدم ملاحظته استقلالا بالمفهومية اللازم من تصوره
بهذا الوجه على نهج ما ذكر في حل مسئلة المجهول المطلق
الناسخ الفعل مفهوما اي بعض معناه حال كون معنى ما من
شأنه ان يتحقق في ذات متحدة في الزمان مع ما تضاف اليها يخبر به
باعتبار الحدث والاولى باعتبار تمام معناه لا يخبر به
لا يخبر عنه ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه
لانه على خلاف وضعه **فان قلت** لم اذا جعل
النسبة التامة مضمونا في المنسوب وجعل المحمول
مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك يجب
ان حاله بينهما الاختصاص لها باحدهما **قلت**
لعل التنبيه على ذلك ان التنبيه قاعد بالمنسوب
متعلق بالمنسوب اليه ولهذا لم للمسند منسوب او
منتسب وللمسند اليه منسوب اليه او منتسب اليه
فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة
فاعل كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة
الى ذات فلم صح كون اسم الفاعل مسندا اليه دون
الفعل **قلت** لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما
من حيث نسب اليه الحدث فالذات مبهم يلحظ
بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي يلحوظة
بالذات الا انها تقييدية غير مقصودة اصالة من
العبارة تسند بها الذات المبهمة فصار المجموع

فيه ان معنى زيد قام هو
الضرب الخاص الذي كذا
المبهم مبهمة فلا فرق
فتدبر

في ٢ كالاتحاد
العلامة بالاب
للتعلقة بالاب

ضرب وقع اسمان
فيها مستعملان في انفسهما
فالذكور في هذا التركيب
هو الحكم المحكوم عليه
بالتعلقة الخ في هو المسمى
فلا يرد انه اذا كان ضرب
وقع فوقوع كل ضرب فعل
وقع خصوص هذا الضرب
فكيف اخبرت عنهما
ان الاول فعل والثاني
حرف وهل هذا الا تناقض

عن العلامة النساء ان
في شرح النخ لا يخفى في
ان هذا النخ يوضح قصدي حيث
كان يلزم منه وضع
والاضطلاح على ان نسبة
يطلق اللفظ ويراد
والظاهر الذي هو المعنى

الألوكة
www.alukah.net

كشئ واحد فجاز ان يلاحظ فيها ان جاز لذات
اصالة فيصير محكوما عليه وتابعا جانب الحدث اصالة
فيصير محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح
للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم
استقلالها والتغير في الفعل بسببه تامة تصير المراد
مع طروها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك
النسبة هي المصحح الاصلية من العبارة فلا يصور
ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل الفعل
ما يعاين له وقوعه مسندا باعتبار خبر معناه الذي
هو الحدث دون الذي يحصل مدلوله الوضعي
خارجا وذهنا انما هو ما يحصل له لما عرفت من
ان تحصل مدلوله انما هو بمعنى فيه فلا يعتد بتغيره
بغير فلا يجب به

العاشر في ضمير الغائب وكلمة
نحو قولنا قام لما عرفت من ان الضمير مطلقا موضوع
للمتكلم وصيغا عاما فيه ومن ثم كلمة كلون مقولا
على كثيرين فقد اخطا وانما يكون كليا ان لو كان
مقولا على كثير بمعنى واحد وفي بعض النسخ في كلمة
وحينئذ نظر فالملاق التنبيه باعتبار بعض ما ذكر
او حيث اللغة والمراد ان في كلمة مطلقا وحرفه
كذلك نظر بل الحق انه كلي ان كان راجعا الى المتكلم
وجزئي ان كان راجعا الى المخاطب والغائب

ملا الملاق

على الاطلاق من قبل الموضوع للمتشخصات نظرا الى ان اكثر آحاد
اللغة عدا الضمير مطلقا من المعارف واعمها واقواها الجزئية
سا على تعريفهم المعرفة بما وضع لشئ بعينه مع بعد حمل اللام
للغرض ثم اشار الى ما هو الكوفة بالتأمل في حرفه وكلمة كذا قيل
وقد عرفت ان ليس المراد شئ بعينه المشخص والاخرج كثيرا من المعارف
كالمحرف بلام الجنس والعهد اذ الامكان المعهود منكرا

قال

المحقق الرضي اي اذا كان المرجوع اليه متشخصا فلا يكون حرفه
واقعا اذ الامكان كليا عاما ففي كلمة وحرفه بحث وكانه مبني
على كون ان تقدم المتكلم المرجوع اليه بحيث اندمج كونه متكلما
اجزاء حرفه ولا يخفى ان الملاق التنبيه باعتبار المعنى
اللغوي وليس منا ما يعينك عن التفصيل في هذا
المقام

الحادي عشر لامكان الاسماء اللازمة الاضافة
مشاركة للحروف في اللزوم ذكر المتعلق بنا على الفرقة بينهما
بعد ما اشار اليها فقال

دون فوق فهو فيهما كلي لانهما
بمعنا صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في احد
الاضافتين

لعروض الاضافة بلا كون حرفين
لان كلا منهما بمعنى كلي

واقول هما انما يستعملان في فرد منهما
الكلي والخصوص انما يفهم من هيئة المركب الاضافي كما في الكبرى
في قولنا حيوان ناطق مستعمل بمعناه والمستند الناطق بفهم
من هيئة المركب الوصفي

الثاني عشر لا يشكل

يعاور اي يناوب

الا ان يقال بعضها مكان بعض يعني ان
بعض الالفاظ قد تستعمل فيما يستعمل فيه البعض الاخر

على الاضافي كما
لان عروض الا
ضافة ان اقتضى
الكلية قائما بمحل
الاضافة فهي ان اكتسبه
من

كا يستعمل اللفظ الموضوع لكلي في شخص يستعمل فيه العلم مثلا
في تسكن في اند شارك له في اكرمته او العلمية وكذا يستعمل
الموصول في اي المتعلق فيه العلم وضمير المخاطب والمتكلم فلا
يتبع ان تتذكر انها مشتركة في الموصولية او الضمرية او العلمية
اذ المغتبر في الاضافة بهذه الاوصاف الوضع على الوجوه المقابلة
في الاقسام ☜ ولنقتصر في شرح هذه الرسالة على هذا القدر
من الاجمال ☜ واكتفي منه ان يجعل من اقسام رحمته نصيبا ☜
ويجعل في قسم خطوطنا شفيعنا ☜ اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه
ما افتقر الانسان في تعريف ما في ضميره من الكلام ☜ امين
تم نقل هذا بعون الله تعالى وقدره وهو المستعان
وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما ودلك في شهر جمادى الاخر
من شهور سنة ١٢٩٣ الف ومائتين وثلاث وتسعين
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام ☜

كتبه
عبد الغني بن
السيد حماد الخ
١٢٩٣

حصله لنفسه ولمن شاء الله من بعده الواثق بالملك الواحد
الحي المعين عبد الرحمن

كتبه
ولي الفتاح عفى الله عنه
سنة ١٢٩٣
الحمد لله وحده
حصله صاحبه ومالكه
في شهر رمضان
سنة ١٢٩٣